

ما اقترابه بحكم الصمان والله اعلم **سؤال** ما قولكم
 في رجل اقر لرجل بمبلغ معلوم حال له في ذمته دين
 بين حاكم حنفى وصدر بينهما بالمجلس اقرار بعدم استحقاق
 وتنازعي من الجانبين ولم يستثن المبلغ المغزبه المذكور
 وحكم الحاكم بموجبه ومن موجب حكمه من الايمان
 المجهول على قاعده مذهبه الشريف وكنت
 به تك مسند بيد المغز وانقل المسند بحاكم
 حنفى ثم بحاكم مالكي ثم بعد ذلك طالب المنزله
 بالمبلغ المغزله وانتقل المسند بالمبلغ المغزبه
 فاخرج المغز المسند الذي بيده ومثلك بالافزار
 والتنازعي الذي بينهما فيه وقال له دفعته بركات
 لك بمقتضى ذلك فقول تغلب دعواه عليه بالمبلغ
 المذكور وله مطالبته ام يسقط عنه بمقتضى التنازعي
 والحكم به تك ام لا وهل يغلب قول الشهود ببقاء
 المبلغ المذكور بعد انضال الحكم بالمسند المذكور
 ام يلزمهم نظرا ما اقلعوه لانهم لم يشعروا بالمبلغ
 المذكور ام لا وهل يغلب قول الشهود في السهو
 في عدم

بمبلغ ثم صدرت
 اراء والم استثن
 في سهدا

في عدم استثنائهم في ذلك ام لا والحكم في ذلك
 اوصحوا لنا الكواب **جوابه** لا تغلب دعوى المقر فيما ادعاه
 من الايمان القدر المغزبه والمغزله مطالبته بما اقتربه
 حيث شهد الشهود بعدم شمول الايمان وانقر تركوا
 الاستثنا سهوا وكذا له مطالبته به اذا قال الشهود
 لم نعلم هل شبهه الايمان لان اقرار المغز ولا
 ثابت يفتن ووقع الشك في الايمان في القدر المغزبه
 وعدمه فلا تثبت الايمان بالشك وقول المرتفق وثبت
 ذلك لدي فلان وحكم بموجبه ومن موجب حكمه الايمان
 من المجهول منه فزينة ظاهرة على ان الايمان انما صدر
 عن شئ مجهول والقدر المغزبه معلوم فلم يشمله
 الايمان على ان الايمان لو وقع في القدر المغزبه في مجلسه
 الاقرار لم يميز المسند بالافزار بل كان بكت
 بينهما اقرار بعدم استحقاق من غير ذكر القدر المغز
 به لعدم استثنائهم المغزبه مسهو مجهول على سهو
 الشهود والله اعلم **سؤال** ارسله الي من غرة الفسخ
 الفاصل شمس الدين المشرقي الغزي الشافعي انفاه الله
 ونفع به **صورته** ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم

لا يشك الايمان
 بالشك